

الفصل السادس

(الخاتمة) النتائج والتوصيات

التمهيد:

بعد الدراسة التفصيلية للعقبات التي تواجه تنفيذ قرارات التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، تبين أن التحكيم هو أحد أهم الوسائل السلمية التي يمكن عن طريقها الفصل في نزاعات الاستثمار الأجنبي، فمن خلال الدراسة اتضحت أهمية حكم التحكيم الأجنبي وتنفيذه في التشريع الإماراتي في ضوء الانضمام إلى اتفاقية نيويورك ١٩٥٨م، بالإضافة إلى بيان الإطار القانوني ومشروعية الاعتراف بقرارات التحكيم في القانون الإماراتي وتنفيذها، كما تمت الإشارة إلى عوامل عدم تنفيذ قرارات التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبي في دولة الإمارات، وأخيراً استعرض الباحث الصعوبات التي تعيق تنفيذ قرارات التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الدولي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

وبناءً على ما تمت مناقشته في هذه الدراسة فقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات

التي يمكن تناولها فيما يلي:

٦.١ النتائج:

١. تكتسب إجراءات التحكيم القيمة القانونية الخاصة بها من قبل اتفاق التحكيم كونه يمتاز بالماهية العقدية.

٢. كلما أصبح تطبيق الحكم التحكيمي والاعتراف به سهلاً، أصبح يشكل أحد العناصر التي تجذب

الطرف المتعامل؛ وذلك لأن تأثير نظام التحكيم لن يظهر إلا من خلال إقرار الطرق الكافية

للتأكد من تطبيق ما يعلنه المحكمون من قرارات لتصبح حلولاً للمنازعات المقدمة لهم، وذلك داخل البلد التي يراد تنفيذ الحكم بها.

٣. الاعتراف بالحكم التحكيمي يمثل الخطوات الأولى الخاصة برقابة القضاء على العملية التحكيمية والمعنى الخاص بإعلان الحكم التحكيمي بصورة صحيحة قابلة للقضاء، ويعرف بأنه أحد الإجراءات الدفاعية المستخدمة أثناء تقديم النزاع مرة أخرى أمام القضاء بعد صدور حكم فيه من قبل المحكمة التحكيمية، حتى لو لم يرفق معه طلب تنفيذ، فمن غير الضروري إرفاق طلب تنفيذ مع طلب الاعتراف، وذلك لأن الأمرين لا يتصلان ببعضهما وبالتحديد في حالة أن يكون الحكم التحكيمي الدولي حكماً سلبياً، بمعنى أنه حكم برفض الدعوى المقدمة من قبل المدعي، ولا يعارضه المدعي عليه، ففي تلك النقطة يتضمن منطوق الحكم أمر رفض الدعوى، حيث إنه لا يتصور المطالبة بطلب التنفيذ ولكن بطلب الاعتراف فقط.

٤. إن القرار المعلن من قبل هيئة التحكيم يكتسب بقوة الأمر المقضي به بعد إعلانه، بالإضافة لإمكانية تنفيذه أو الطعن به قبالة المحاكم العادية، حيث إن حكم المحكمين حتى لو كان يحظى بالحجية بمجرد إعلانه، ولكنه لا يمتلك القوة التنفيذية ولا يطبق عليها حكم المحكمين إلا من خلال إعلان أمر خاص بها من قبل قضاء الدولة، ويطلق على ذلك الأمر أمر التنفيذ.

٥. عدم إمكانية بطلان الحكم التحكيمي في حالة استكمال كافة الشروط المطلوبة، وعليه يجب أن تكون إرادة الأطراف معلنة بصورة صحيحة لا تتضمن عيوب ليكون اتفاق التحكيم صحيحاً.

٦. باعتبار القواعد المنفذة في مجال التحكيم والمتعلقة بعقود الاستثمار من القواعد الدولية والتي تمنح للمحكم كامل الحرية في تعيين قانون النزاع وأيضاً قانون إجراءاته وذلك بعد إرادة الأطراف.

٧. يلعب قانون البلد الذي تم فيه التحكيم دوراً احترازيًا ومكملاً فيما يتعلق بتكوين وإجراءات هيئة التحكيم، وذلك في حالة عدم الاتفاق على هذه القضايا في اتفاق التحكيم، وبناءً عليه، فإن المبدأ الأصلي هو تطبيق قانون الإرادة، وفي حالة عدم وجود هذا القانون أو ما يوازيه، يتم اللجوء إلى قانون الدولة التي تم فيها التحكيم.

٨. يتمثل المبدأ الأساسي في التحكيم في حرية الاتفاق على جهة تقديم الطعن في القرارات التحكيمية، وبناءً على ذلك، يمكن للأطراف المتنازعة الطعن في قرار التحكيم لدى هيئات أخرى. في حالة الإخلال بأي من الشروط الشكلية أو الموضوعية الواجب توافرها في قرارات التحكيم الصادرة في شأن منازعات الاستثمار الأجنبي كقاعدة عامة، يؤدي ذلك إلى الوقوف عقبة أمام تنفيذ قرار التحكيم.

١٠. اتضح من خلال النصوص أن مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بالتحكيم وبالتحديد اتفاقية واشنطن عام ١٩٦٥م واتفاقية نيويورك عام ١٩٥٨م، لم تقوما بالفصل بصورة نهائية في مسألة فعالية أحكام البطلان، حيث إنهما لم يجبرا البلاد على رفض الاعتراف وتطبيق الأحكام الباطلة وفقاً لقانون بلد المقر، ولم تمنع بشكل صريح اتباع ذلك الموقف، وذلك يؤثر بشكل واضح على القانون الإماراتي؛ وذلك لأن دولة الإمارات العربية المتحدة وقعت على تلك الاتفاقيتين.

١١. نصت اتفاقية نيويورك على أن قرار التحكيم أصبح ملزماً لأنه يمكن إنفاذه، لكن الاتفاقية لم تحدد معنى الالتزام ولا القانون الذي يحكم هذه المسألة، وهذا يمثل جانباً إيجابياً في مسار الاتفاقية هذا، بحيث لا ترتبط الاتفاقية بأي مفاهيم وطنية تخرج عن روحها، وعليه، يتبين أن الحكم يصبح ملزماً للأطراف بمجرد صدوره، ولو كان قابلاً للاستئناف، وبالتالي يمكن القول أن استخدام

مصطلح "ملزم" أفضل من استخدام مصطلح "نهائي" لما يمثله من مصطلح أكثر ملاءمة للجانب التحكيمي والقوانين التي تحدده.

١٢. وضعت اتفاقية نيويورك العديد من التطورات في مجال إنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية، حيث تعاملت الاتفاقية مع المبدأ الوارد في حكم التحكيم الأجنبي كحكم واجب التنفيذ بشكل قاطع، وأنه لا يتم تنفيذه في حالة وجود حالة رفض التنفيذ المذكورة حصريًا في الاتفاقية، وهذا على عكس ما كان عليه الحال في الاتفاقيات السابقة، حيث كانت القاعدة أن الحكم لن ينفذ ما لم يتم استيفاء شروط معينة، وقد تضمنت التطورات الأخرى التي أحدثتها الاتفاقية حظر المراجعة الموضوعية لقرار التحكيم والتأكد فقط من استيفاء بعض الشروط الرسمية، وذلك لأن المراجعة الموضوعية للحكم تقتضي إعادة النظر في موضوع النزاع أمام القضاء، وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذا ما أراد الأطراف تجنبه عند الاتفاق على إحالة منازعاتهم إلى التحكيم.

١٣. بالنسبة لشروط صحة اتفاق التحكيم - في إطار اتفاقية نيويورك - فيمكن القول أنه فيما يتعلق بأهلية الأطراف، فقد أحالت الاتفاقية هذه المسألة إلى قانون الأحوال الشخصية الخاص بهم، وبالمثل، نصت الاتفاقية على أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا، وبالتالي أصبحت الكتابة شرطًا أساسيًا لصحة الاتفاقية وليس كدليل على الإثبات، حيث من المحتمل أن يتم تفسير نصوص الاتفاقية بحيث يمكن قبول وسائل الاتصال الحديثة كوسيلة للكتابة.

١٤. إن المحكمين يعتمدون على السلطة التي تمنحها لهم اتفاقيات التحكيم، وذلك في إطار ما يتفق عليه الأطراف، وبالتالي فإن أي مخالفة صريحة لاتفاقية نيويورك تجعل قرار التحكيم عرضة لأن يتم رفض التنفيذ، وفي هذا الصدد، سمحت اتفاقية نيويورك بالتنفيذ الجزئي للمسائل التي لم يتجاوز فيها المحكمون اختصاصهم، أما فيما يتعلق بقرار التحكيم غير المكتمل، فقد عولج بأنه لا يمكن

رفضه؛ وفقاً لاتفاقية نيويورك. وذلك لأنه لم يرد ذكره ضمن حالات رفض التنفيذ التي وردت حصراً في الاتفاقية.

١٥. يمكن رفض تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي إذا تم تمديده في بلد المنشأ، وقد تعاملت اتفاقية نيويورك مع الدولة على أنها الدولة التي صدر فيها قرار التحكيم أو التي صدر فيها الحكم وفق قانونها، وذلك يمثل تطوراً مناسباً للاتفاقية؛ لأن بلد المنشأ هي الدولة الأكثر ارتباطاً بحكم التحكيم، وفي هذا الصدد يمكن القول أن مجرد رفع دعوى بطلان في بلد المنشأ لا يمنع من تنفيذ الحكم في دولة أخرى، وبالرغم من بطلان الحكم في بلد المنشأ، إلا أنه من الممكن مع ذلك تطبيق الحكم في دولة أخرى بناءً على نص المادة (السابعة) من الاتفاقية.

١٦. تتعلق مسألة القابلية للتحكيم في إطار اتفاقية نيويورك بما ينص عليه قانون الإدارة أثناء إنفاذ قرار التحكيم، وقد تخضع لقانون حالة التنفيذ في مرحلة تنفيذ الحكم، والتغلب على هذا الصراع، وذلك لا يمكن القيام به إلا إذا تعامل القاضي الوطني مع هذه القضية من منظور دولي بعيداً عن المفاهيم الوطنية.

١٧. توجد العديد من الأسباب لرفض السلطات المختصة في بلد تنفيذ القرارات التحكيمية لتنفيذ القرارات، وذلك في إطار ما تحدده اتفاقية نيويورك.

١٨. إن المشرع الإماراتي قد اتفق مع ما ورد في كل من اتفاقية نيويورك واتفاقية الرياض في تحديد جواز رفض قرار التحكيم في حالة مخالفته للنظام العام بدولة التنفيذ، في حين أن جانباً من الفقه يرى إمكانية تجزئة القرار من خلال فصل الجزء المخالف للنظام العام عن قرار التحكيم ككل كما هو الحال فيما يتعلق بالفوائد القانونية في العقود التجارية.

١٩. احتلت عملية التحكيم المتعلقة بمنازعات الاستثمار الأجنبي أهمية كبيرة في دولة الإمارات العربية

المتحدة، وقد اتضح ذلك من خلال انضمامها إلى عدد من المنظمات والمراكز الدولية للتحكيم؛

نظرًا لإيمانها بدور التحكيم في الفصل بين أطراف منازعات الاستثمار الأجنبي.

٢٠. إن الأساس في تعيين المحكمين الدوليين هو اختيار أطراف النزاع لهم، وذلك مع ضرورة الأخذ

في الاعتبار بالشروط الواجب توافرها في المحكم من الأهلية والحيادية، فضلاً عن تمتعه بالحقوق

المدنية، وهو ما أقره المشرع الإماراتي في نص المادة (٩) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٦)

لسنة ٢٠١٨م بشأن التحكيم.

٢١. هناك عدد من الأسباب التي يترتب عليها عرقلة تنفيذ قرارات التحكيم، وتتمثل هذه الأسباب

في استنفاد أطراف النزاع للإجراءات القضائية والإدارية المحلية قبل اللجوء إلى التحكيم،

والصعوبات التي تواجه القضاء الإماراتي والخاصة بالقصور في القوانين الوطنية بتلبية متطلبات

منازعات التجارة الدولية، وذلك بجانب السياسة العامة للدولة من التنفيذ والتي تشكل عائقاً

لإجراءات التحكيم، بالإضافة إلى الصعوبات التي تواجه القضاء الإماراتي والخاصة بأهلية المحكم

وسلطاته وسوء سلوك المحكم، والصعوبات التي تواجه القضاء الإماراتي والخاصة بتحفظ دولة

الإمارات العربية المتحدة في إنفاذ قرارات التحكيم.

٢٢. قام المشرع الإماراتي بالاهتمام بعملية التحكيم الدولية نظرًا لكونها أحد أهم الوسائل التي يمكن

عن طريقها الفصل في النزاعات الدولية، وذلك بعد التركيز على التحكيم الداخلي، وقد يرجع

السبب في ذلك إلى المخاوف التي أثارها الشركات الأجنبية من إسناد عملية التحكيم إلى المحاكم

الداخلية التي قد تنحاز إلى طرف بعينه، فضلاً عن عدم استقلاليتها في الفصل في النزاعات

المتعلقة بعقود الاستثمار.

٢٣. اهتم المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة بأمر تنسيق التدابير التي من الضروري الالتزام بها أمام هيئة التحكيم، وبناءً عليه عمل المشرع الإماراتي على تنظيم تلك التدابير المتبعة أمام المحاكم، وذلك لعدم وجود حل أفضل للخصومات والمنازعات بين اقتصاديات البلاد إلا من خلال الاتجاه إلى النظام التحكيمي، حيث إنه لا ينتظم إلا من خلال التأكد من الاستقلالية الكاملة بعيداً عن تشريعات البلاد المتنازعة والمتخاصمة.

٢٤. قامت دولة الإمارات العربية المتحدة بتخصيص نصوص تضمن تطبيق القرارات التحكيمية الناتجة عن منازعات وخلافات التجارة الدولية، وهذا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأيضاً عن طريق الاتفاقيات التي وقعت عليها، ومن أبرز تلك الاتفاقيات، اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨م.

٦.٢ التوصيات:

١. عدم الانتظار طويلاً عند قوانين النظام العام وانتهاك قرارات التحكيم للنظام الوطني العام، حيث إن كثرة أطراف خصومة التحكيم وأطراف العلاقة الدولية التجارية يؤدي إلى لا منطقية الانتظار عند موافقة قرار التحكيم المعلن للقواعد الوطنية الخاصة بالنظام العام لأي من أطرافه، ويؤدي تفاوت النظم القانونية بين كافة أطراف الخصومة إلى ضرورة تحطي أمر رفض تطبيق أحكام التحكيم بسبب عدم مطابقتها للنظام الوطني العام.

٢. العمل على تنسيق الجهود الدولية بين الفقه والقضاء للتحكيم وذلك في إطار قواعد القانون الموضوعي للقانون التجاري الدولي.

٣. التقليل من قاعدة عدم السماح بالتحكيم في مجموعة من المسائل، وفتح النطاق بشكل واسع قبالة الأطراف من أجل تحويل النزاع القائم إلى التحكيم، وتنفيذ واتباع القرار المعلن من قبله ليفض النزاع بالرضا والاختيار.

٤. تنسيق الاطلاع على دعاوى بطلان قرارات التحكيم بوقت محدد، وإضفاء سمة الاستعجال عليها وذلك لتتوافق مع الهدف من الاتجاه إلى التحكيم، والحفاظ على المنافع التجارية المبنية على الائتمان والسرعة.

٥. ضرورة إلزام الخصوم بوقت محدد لعرض دعوى منح الحكم التحكيمي صيغة التنفيذ لأهداف تطبيقية من أجل الوصول إلى استقرار العلاقات والمعاملات التجارية بين أطرافها.

٦. من الضروري أن يتم صياغة عقود الاستثمار من قبل أطراف مختصة ومتمكنة في ذلك المجال، بالإضافة إلى ضرورة توضيح كافة المعلومات التي ترتبط بالمحكمن، وسير الإجراءات واتفاق التحكيم، والقانون الذي يجب أن يطبق وما ينتج عن فسخ أو إنهاء العقد من التبعات القانونية، وذلك لا يظهر إلا عن طريق تأسيس إطارات مسؤولة عن كافة النواحي وبصورة متواصلة وبجميع اللغات.

٧. من غير الضروري التشبث بالقانون الوطني، حيث إنه يمكن تحديد قانون إحدى الدول الأخرى، والضروري في ذلك هو الوصول إلى الأهداف المرغوب تحقيقها، والبحث عن القانون الملائم والذي يمكن أن يستخدم في الخصام أو النزاع المطروح.

٨. من الضروري وضوح مشاركة أو شرط التحكيم في العقد الأساسي بهدف تجنب قاعدة الاختصاص بالاختصاص.

٩. اللجوء إلى رجال القانون المسؤولين خلال تحرير وإبرام العقود، كما يمكن الانتفاع من أجنب من بلاد متطورة يحظون بخبرة في ذلك المجال.

١٠. يجب العمل على خلق قواعد قانونية نافذة على مجالات النزاع في التحكيم التجاري الدولي في حالة عدم اتفاق الأطراف على تطبيق قوانين دولة ما.

١١. وضع إطار قانوني للنظام العام الدولي والتعامل معه بصفة واجبة التنفيذ في إطار القواعد العامة للنظام العام الوطني المعمول له.

١٢. العمل على دراسة الشروط التي يجب توافرها في المحكمين، في إطار وجود شرط أساسي لمعرفة القانون، وبذلك يتمكن المحكم من إدراك ما تحدده النصوص التطبيقية والقانونية.

١٣. وضع إطار جديد للمواد التي تتعلق بمجالات انتهاك التحكيم، ويشمل ذلك أيضًا ما يتم من استبدال للمحكمين ورفضهم، وفي تلك الحالة تستكمل عملية التحكيم في وجود محكمين آخرين، أما في حالة غياب الاتفاق فيمكن اللجوء إلى تعيين المحكمة لمحكمين، وبالتالي يمكن متابعة إجراءات التحكيم بعد تعطيلها.

١٤. وضع قانون التحكيم في مدونة خاصة، حيث يشابه في ذلك التشريعات المقارنة التي وضعت التحكيم في قانون خاص، كما تم فصله عن قوانين الإجراءات المدنية وقوانين الإجراءات الإدارية؛ وذلك لتمكين الأطراف من الاستفادة من إجراءات التحكيم التي يجب أن تكون ذات فائدة للمحتكمين وبالتالي يجب أن تكون تلك الإجراءات مفهومة للطرفين.

١٥. يجب العمل على تحقيق حجية التحكيم التي تمثل جزءًا من النظام العام، وبذلك لا يمكن الاتفاق على مخالفة تلك الأحكام بسبب قرارات القانون بكون التحكيم وسيلة للفصل في النزاعات، كما يسهم في فعالية الحقوق والمراكز القانونية.

١٦. الاهتمام بما تحدده مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية من أهمية كبيرة، حيث لا تنص عليها المعاهدات،

وبالتالي يجب أن يتم تقديم دعوى بهذا الشأن بخلاف القانون المتبع في الأوضاع العادية، ويتم ذلك

من خلال رفع دعوى لطلب تنفيذ الأحكام الأجنبية غير الخاضعة للقانون.

١٧. ضرورة وجود قنوات اتصال مع مراكز التحكيم في دول الجوار للاستفادة من خبراتهم في هذا

الجانب، والمشاركة في جميع المؤتمرات التي تناقش القضايا المتعلقة بالتحكيم، وذلك للاطلاع على

كل ما هو جديد في مجالات التحكيم، وهذا يؤكد على ضرورة إعداد كفاءات تقدر على القيام

بمهمة التحكيم.

١٨. التأكيد على وجود ندوات وتوزيع كتيبات بهدف توعية المواطنين بأهمية التحكيم ومميزاته، وهذا من

شأنه أن يساعد في نجاح مراكز التحكيم وأداء دورها بشكل يمتاز بالكفاءة العالية.

١٩. الاتجاه إلى دراسة الثغرات التي تركها المشرع في مجال التحكيم في الاتفاقيات والقوانين، وذلك لما

تمثله من أهمية عملية، ويشمل ذلك الآثار التي تحدث نتيجة لسقوط اتفاق التحكيم.

٢٠. يوصي الباحث بوجود النظر في إمكانية الطعن على قرارات التحكيم في منازعات الاستثمار

الأجنبي، ووسائل الطعن التي يمكن الأخذ بها.

٢١. يجب أن يتم تفعيل نظام التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي، وذلك عن طريق نشر القواعد

القانونية والتشريعية واللوائح التابعة لمراكز التحكيم المؤسسي، على المستويين المحلي والدولي،

بالإضافة إلى نشر التعديلات التي تطبق عليها؛ ويرجع السبب في ذلك إلى تعدد الخدمات الإدارية

للتحكيم وسهولته.

٢٢. ضرورة نشر الوعي القانوني الكامل فيما يتعلق بعملية التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي،

وذلك عن طريق نشر الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم المؤسسي، وذلك دون النظر إلى

موضوع النزاع المطروح أمام هيئة التحكيم.

٢٣. وضع قواعد اتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات أحكام التحكيم لعام ١٩٥٨م وتنفيذها موضع

البحث والمراجعة، ذلك بالإضافة إلى عدم السماح بالامتناع عن تنفيذ حكم التحكيم في حالة

كونه غير متوافق مع النظام العام للدولة التي تقوم بالتنفيذ، وذلك باستثناء حالة كونه مخالفاً للنظام

العام الدولي.

٢٤. أهمية متابعة التشريعات الإماراتية والتماشي معها وإزالة المعوقات التي تعيق تنفيذ قرارات التحكيم في

منازعات الاستثمار الأجنبي، وذلك نتيجة للتقدم الضخم الذي عاصرته التجارة الدولية وبالتحديد

القواعد الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي.

٢٥. ضرورة إدراج ما اتفق عليه من الأعراف التجارية في الأمور والموضوعات الخاصة بحل النزاعات في

مضمون التشريعات الوطنية الإماراتية.

٢٦. يأمل الباحث أن يتطابق قانون التحكيم الإماراتي مع اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بقرارات

التحكيم الأجنبية وتطبيقها عام ١٩٥٨م، بمعنى أن ينص على حالات الرفض ويقوم بتقسيمها

بنفس الشكل الذي استخدمته اتفاقية نيويورك، حيث إن التقسيم هذا يضيف تأثيراً على مسؤولية

الإثبات، كما يناشد الباحث بتنظيم وتنسيق هذه المسألة مرة أخرى في قانون التحكيم الأردني

واتباع اتفاقية نيويورك في ذلك الأمر.

٢٧. يجب أن يشمل التحكيم الإماراتي منح هيئة التحكيم سلطات لاستحداث أحكام جديدة وإضافة

للطلبات التي تم التغاضي عنها، وذلك لتحقيق شمولية التحكيم لجميع القضايا الممكنة.

٢٨. يوصي الباحث بضرورة تحديد القواعد العامة للمراكز والجهات المختصة بالتحكيم في منازعات

الاستثمار الأجنبي، وعلى الأخص فيما يلي:

تنظيم عملية الوقف الاتفاقي من خلال تحديد مدة له، فيجب عدم تركه للقواعد العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية الإماراتي، بالإضافة إلى ضرورة تحديد الحالات التي تسقط فيها خصومة التحكيم، فلم تقرها أي من مراكز التحكيم المحلية منها أو الدولية، إذ إنهما لم تحدد من قبل قواعد التحكيم التجارية الصادرة عن الأمم المتحدة (الأونستيرال)، ويرجع ذلك إلى أن التحكيم هو بمثابة قضاء اتفاقي يظل قائمًا حتى يتم إصدار القرار النهائي للفصل في موضوع النزاع.

٢٩. ضرورة إعداد دراسات مستقبلية بناءً على هذه الدراسة للوصول إلى كل ما لم أستطع الوصول إليه،

أو التعبير عن وجهة نظر مختلفة، أو معالجة قضايا أخرى، وهذا يتماشى مع المستجدات في مجال

التحكيم.